المحاضرة العاشرة :

3-أركان التنفيذ :

أركان التنفيذ:هي ثلاثة أشخاص التنفيذ :طالب التنفيذ والمنفذ ضده بالإضافة إلى المكلف بالتنفيذ ، ومحل التنفيذ وسبب التنفيذ .

أ - طالب التنفيذ :كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين يشترط فيه :

- **أن يكون حائزا** لصفة الدائن من وقت بدأ إجراءات التنفيذ إلى غاية نهايتها.

-أهلية التقاضي

- أن تكون له مصلحة في التنفيذ

- انتقال الحق في التنفيذ إلى الغير

-وفاته قبل أو أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ فينتقل إلى الخلف العام أو الخاص

-فقد الأهلية قبل أو أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ

ب- المنفذ ضده :هو من يلزمه القانون بالإدلاء الثابت بالسند التنفيذي سواء كان أصليا أو تابعا كالكفيل، ويشترط فيه:

-صفة في اتخاذ الإجراءات ضده وهو أن يكون مدينا لدائن سواء كما تثبت الصفة في كل من الخلف

العام)المادتين 617 و 618 ق.ا.م.ا والخلف الخاص كالمدين.

على سبيل الاستثناء تثبت الصفة لمن يكون مدينا شخصيا للمدين كالكفيل العيني وحائز العقار المرهون، وذلك لان كل منهما يملك مالا مثقولا بحق عيني لمصلحة طالب التنفيذ.

-أن تكون أهليته قائمة وقت إجراءات التنفيذ و يمكن التنفيذ ضد أي شخص قانوني كأصل عام، لكن استنادا لا يجوز التنفيذ ضد بعض الأشخاص، وهم الدول الأجنبية ورؤساءها ورجال السلك السياسي، بالإضافة إلى هيئة الأمم المتحدة وفروعها لما لهم من حصانة دولية، الدولة الوطنية والأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها سواء كانت الأموال المطلوب التنفيذ عليها من الممتلكات العامة أو الخاصة، حسب المادة 800 ق.ا.م.ا، المادة 689 ق.م.ج وكذلك المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية.

ج-المكلف بالتنفيذ :

وهو المحضر القضائي حيث نظم القانون هيئة خاصة تقوم بالتنفيذ، تختلف باختلاف النظم القانونية لكل دولة، فمن التشريعات من أخذت بنظام المحضرين كالتشريع الفرنسي، الجزائري، ومنها من أخذت بنظام قاضي التنفيذ كالتشريع الإنجليزي، اللبناني، السوري.

-حيث استحدث نظام المحضر القضائي في الجزائر بمقتضى قانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/01/08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم06 - 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، حيث تؤسس مكاتب عمومية للمحضر على مستوى المحاكم " المادة 2" ويعمل المحضر تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، ويشترط فيه شروط واردة في نص المادة 9 من القانون السالف الذكر.

مهام المحضر القضائي:

حددت المواد من 5 إلى 8 ومنها من قانون 91-03 مهام المحضر القضائي ومنها :

-القيام بتبليغ المحررات والسندات والتبليغات القضائية

-تنفيذ الأحكام القضائية باختلاف درجاها ما عدا المجال الجزائي

- تحصيل كل الديون المستحقة وديا أو قضائيا.

-المعاينة المادية و الاستجوابات و الإنذارات.

محل التنفيذ:هو المال الذي يجرى عليه التنفيذ سواء كان منقول أو عقارا.

- القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ

-الأصل أن تكون ملكية محل التنفيذ ملكية خاصة للمدين، لكن استثناء يمكن التنفيذ على ملك الغير الحجز على عقار مثقل بحق الرهن

-التنفيذ على أموال المدين إلا ما منعه المشرع بنص خاص

-يجب أن يكون محل التنفيذ مما يجوز الحجز عليه.

-أن يكون محل التنفيذ معين أو قابل للتعيين.

-الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:

-بسبب طبيعتها-: المملوكة للدولة

-حقوق الملكية المعنوية لأنها خاصة بصاحبها أما القيمة المالية لها فيمكن الحجز عليها.

-بنص قانوني -:الأموال العامة

-الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ماعدا الثمار والإيرادات

-أموال السفارات الأجنبية

-النفقات القضائية إذا كانت تتجاوز ثلثي الأجر الوطني القاعدي

-الأموال التي لا يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.

سبب التنفيذ :هو الأداة أو الشيء الذي بموجبه يتم اتخاذ إجراءات التنفيذ وللتنفيذ سببين متكاملين لا بد من توافرهما معا وهما:

-الحق الموضوعي الذي يتم التنفيذ لأجله

-السند التنفيذي الذي يمكن الدائن من التنفيذ وهي نوعان وهما :

-سندات تنفيذية قضائية ، الأحكام والقرارات القضائية، الأوامر الاستعجالية، أوامر الأداء، أحكام المحكمين والأحكام والسندات الأجنبية....